الشرا وهو الملك فكانت شركتهما في المتاع شركة
ملك وقوله وقد بينا اشارة الى قوله
معناه اذا ادى من مال نفسه فيا خره وقوله
اما اذا هلك احدهما ثم اشترى الاخر وامح و
وقوله لما بينا اشارة الى قوله لا يتوم
وكيل من جهته وقوله وبالخلط اي الشركة
في الاصل على تاويل الاشتراك وقوله
وهذا اشارة الى قوله لان الربح فرع المال يعني
وانما قلنا ان الربح فرع المال يعني وانما قلنا
ان الربح فرع المال لان المحل اي محل الشركة
هو المال ولهذا يضاف اليه ويقال عقد شركة
المال ويشترط تعيين راس المال وما اعتبر
التعيين الا ليكون الشركة في الثمرة مستندة الى
المال بخلاف المضاربة فانها يصح بدون الخلط و
لانها ليست بشركة وانما هو عامل لرب المال
فيستحق الربح عماله على جمله وقوله
وهذا اصل اشارة الى قوله لان الربح فرع و
المال قوله حتى يعتبر اتحاد الجنس
يوحي بنا على اصلهما ذلك فانه اذا كان راس مال
احدهما دراهم والاخر دنانير ينعقد الشركة
بينهما صحيحة عندنا خلافا لزفر والشافعي
وكذلك ان كان راس مال احدهما بيضا والاخر
سودا ولا يجوز شركة التقبل اي قول زفر والشافعي
لانعدام المال ولنا ان الشركة في الربح مستندة
الى العقد دون المال وكل ما هو مستند اليه فهو
الاصل

الدار يعني وهو متاهل بدليل قوله يخرج ومتاعه
واهله فيها وفيه اشارة الى انه لو لم يكن متاهلا
بل هو ممن يقوله غيره يخرج بنفسه لم يحنث والمتاهل
اذا حلف فاما ان حلف على الدار او المصر او القرية
فان كان الاول فلا بد من نقل اهله ومتاعه
وان كان الثاني يكتفي بنقله الى مصر اخر على
ما روي عن ابي يوسف وان كان الثالث فقد
اختلف المشايخ فيه حملها بعضهم على الدار وبعضهم
على المصر وهو الصحيح والحاكم في ذلك العرف ليسه
الائمة اختلفوا في كيفية النقل على ما ذكر في الكتاب
واعترض على قول ابي حنيفة بان سكناه كان
بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا اخرج
بعضه انتفي سكناه لان الكل ينتفي بانتفا البعض
واجيب بان الكل ينتفي بانتفا الجزء
بانتفا البعض جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم
ليس كذلك وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر
بلا تاخير حتى يبر وقال الشافعي اذا لم يمكنه
النقل من ساعته بعذر الليل او بمنع ذي سلطان
او عدم موضع اخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة
الضرورة مستثناة خلافا لزفر وكذا اذا وسد
عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شيخا او
ضعيفا لا يقدر على نقل المتاع بنفسه ولم يجد
احدا ينقلهما لم يحنث حتى يجد من ينقلها فيحنث
الموجود كالمعدوم للعذر وتوقف بما ذكره الشيخ
الامام ابو بكر بن الفضل ان من قال ان لم اخرج من